

قرار جبائي تعديلي عدد 2021/02. بتاريخ 2021/11/09
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة الشلالات.

رئيس مجلس جماعة الشلالات

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه،
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) .
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 المتعلقة بتحيين القرارات الجبائية .
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2021/01. المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الشلالات.

- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2021/09 المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2021
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2021/ 22 المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 نونبر 2021 .

بـيـقـة

المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الشلالات كما يلي :

(1) - الرسم على الأراضي غير المبنية :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	15.00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	02.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	08.00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	05.00 دراهم عن كل متر مربع

(2) - الرسم على عمليات البناء :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

المناطق	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05.00 دراهم عن كل متر مربع مغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05.00 دراهم عن كل متر مربع مغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم عن كل متر مربع مغطى

Category A

Category A
Category B

العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني	20.00 درهم عن كل متر مربع مغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم عن كل متر مربع مغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

المناطق	الأسعار
الهدم	1000.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200.00 درهم عن كل رخصة

(3) - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية :

تحدد أسعار الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة كما يلي :

- (*) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة : 30.00 درهم .
- (*) فندق 5 نجوم : 25.00 دراهم .
- (*) فندق 4 نجوم : 7.00 دراهم .
- (*) فندق 3 نجوم : 5.00 دراهم .
- (*) فندق نجمتين : 3.00 درهم .
- (*) فندق نجمة واحدة : 3.00 دراهم .
- (*) النوادي الفندقية : 25.00 دراهم .
- (*) قرى العطل : 10.00 دراهم
- (*) الاقامات السياحية : 7.00 دراهم .
- (*) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : 5.00 دراهم .

(4) - الرسم على عمليات تجزئة الأراضي :

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

المادة الثانية : يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من القابض وشسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه .

بتاريخ 09 نوفمبر 2021 /

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس
إمضاء: أحمد داوود

أشرف عليه

في 30 ديسمبر 2021

السيد عامل عمالة المحمدية

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام

سيدي محمد العايدى

